منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 29/5158/2016
التاريخ: 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

المغرب: يجب على السلطات أن تطبق بسرعة توصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ترحب منظمة العفو الدولية بالملاحظات الختامية التي وردت في تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (والتي سيُشار إليها باسم اللجنة)، يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني، وتحث السلطات المغربية على تطبيق التوصيات التي وردت في هذا التقرير، على وجه السرعة، من خلال نهج سياسات محددة، وتطبيق إصلاحات قانونية؛ ولاسيما في سياق الإصلاحات الحالية للمدونة الجنائية، ومدونة الإجراءات الجنائية.

وبالرغم من أن اللجنة تعترف بأن المغرب أطلق عملية إصلاحات قضائية في أعقاب تبني دستور جديد عام 2011، فإنها تبرز الثغرات المتبقية في التشريعات القائمة، والتي تسمح بفرض قيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتبرز اللجنة رفض السلطات المغربية طلبات تسجيل عدة منظمات غير حكومية، كما تسلط الضوء على جهودها (السلطات المغربية) للحد من أنشطة وحرية حركة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ولاسيما في الصحراء الغربية. كما تنتقد اللجنة أيضاً التشريعات المتعلقة بالتجمعات العامة والتي تستلزم الحصول على إخطار مسبق، واستخدام العنف بإفراط أو بطريقة غير متناسبة لفض المشاركين في التجمعات العامة.

وفيما يخص حرية التعبير، انتقدت اللجنة طرح تشريعات جديدة في المدونة الجنائية تجرم أفعالاً يُنظر إليها على أنها تسيء إلى الإسلام، والملكية، و"الوحدة الترابية" بالرغم من أن نصوصاً تشريعية مماثلة أُلغِيت من مدونة الصحافة والنشر المعدلة في عام 2016. ومنظمة العفو الدولية تشاطر اللجنة هذه المخاوف، وقد أثارت أمام اللجنة حالات صحفيين وُجِّهت إليهم تهم رسمية وأدينوا بموجب هذه القوانين. وينبغي على السلطات المغربية أن تلغي التشريعات التي تجرم الحق في حرية التعبير من المدونة الجنائية، ووضع حد لإدانة الصحفيين لمجرد ممارسة عملهم، والإفراج عن أي شخص احتجز بسبب تعبيره عن أفكاره. وعبرت اللجنة أيضا عن مخاوفها لانتهاك حقوق الخصوصية بسبب عمليات الرقابة التي تستهدف الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمصنفين على أنهم معارضون سياسيون. وتنص التوصيات على أن أنشطة الرقابة يجب أن تلتزم بالمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الخصوصية ومبادئ القانون، وحثت المغرب على إنشاء آلية مستقلة للمراقبة لمنع الانتهاكات.

وأبرزت اللجنة أيضاً انتشار العنف ضد المرأة وتدني نسبة مقاضاة مرتكبي أعمال العنف. ويُعزى ذلك، بشكل كبير،

AMNESTY INTERNATIONAL

إلى نقص تدابير الحماية الفعالة المتاحة أمام المرأة، ومخاطر المقاضاة في العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، إذا اشتكت من تعرضها لاعتداء جنسي أو الاغتصاب. وأوصت هيئة الحقوق الأممية من بين ما أوصت به بمراجعة سريعة للتشريعات التي يطبقها المغرب من أجل توفير حماية كافية وملائمة للنساء من العنف والتحرش الجنسي، وحماية ضحايا العنف من الإجراءات القضائية المتعلقة بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. وأوضحت منظمة العفو الدولية في المذكرة التي وضعتها أمام اللجنة استمرار وجود الثغرات في الإصلاحات القانونية المقترحة بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، وكيف أن تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج إطار الزواج ردعت ضحايا الاعتداء الجنسي من تبليغ السلطات بشأن هذه الحوادث، والحصول على العناية الطبية الضرورية. وفي هذا الصدد، تدعو منظمة العفو الدولية إلى إلغاء المادتين 490 و491 من المدونة الجنائية.

وانتقدت اللجنة أيضا التمييز بناء على نوع الجنس، بما في ذلك استمرار تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي، والتي بموجبها يمكن مقاضاة وسجن الملثلين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، كما انتقدت اللجنة القوانين التي لا تزال تميز ضد المرأة في مدونة الأسرة. وتدعو منظمة العفو الدولية المغرب إلى إلغاء المادة 489 من المدونة الجنائية، والتي تجرم العلاقات المثلية، وإصلاح التشريعات الأخرى التي تميز ضد المرأة في مدونة الأسرة، كما توصي بذلك اللجنة.
وعبرت اللجنة عن قلقها من ارتفاع مستوى عمليات الإجهاض السرية، ومحدودية الأسس القانونية المتاحة لإجراء الإجهاض، والشروط الصارمة جدا التي تضع قيودا على إمكانية الوصول إلى الإجهاض بطريقة قانونية بموجب الإصلاحات القانونية المقترحة. وأوصت اللجنة، من جملة ما أوصت به، بأن يوسع المغرب، وعلى وجه السرعة، من نطاق الأسس القانونية التي تسمح بإجراء الإجهاض ليشمل حوادث الاغتصاب، وسفاح ذوي القربى، والتشوهات الخِلْقِية المميتة التي تصيب الجنين، ويلغي الشروط التي تضع القيود أمام إمكانية الوصول إلى الإجهاض في الإصلاحات المقترحة. وشددت منظمة العفو الدولية في مذكرتها على شرط إخطار طرف ثالث والحصول على إجراءات الموافقة للوصول إلى الإجهاض بطريقة قانونية في الإصلاحات القانونية المقترحة، كما تدعو السلطات المغربية إلى إزالة هذه القوانين، فضلاً عن عدم تجريم استخدام الإجهاض والسماح بممارسته.
وفيما يخص مكافحة الإرهاب، والحق في الحصول على محاكمة عادلة، تعبر اللجنة عن قلقها بسبب وجود تعريف واسع وفضفاض جداً للجرائم المرتبطة بالإرهاب سواء في المدونة الجنائية الحالية أو في الإصلاحات المقترحة، وبعض هذه القوانين استُخدِم لمقاضاة صحافيين لمجرد أنهم مارسوا عملهم، مع ما ينشأ عن ذلك من تأثير سلبي على حقوق أخرى. وأثارت منظمة العفو في مذكرتها قضية الصحفي علي أنوزلا، الذي قُبِض عليه واحتجز لأكثر من شهر للاشتباه في أنه "حرَّض على الإرهاب"، بعد نشر مقال في موقعه الإخباري انتقد فيه بث مقطع فيديو من قبل المجموعة المسلحة، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. وتدعو منظمة العفو السلطات المغربية إلى إسقاط

جميع التهم عن الصحفي الذي لا تزال قضيته مفتوحة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على الحادثة.

وعبرت اللجنة أيضا عن قلقها من فترات الاحتجاز المطولة التي تسبق بدء المحاكمة، والتي تسمح في حالة توجيه تهم الإرهاب بإمكانية احتجاز الشخص لمدة تصل إلى 12 يوماً مع محدودية الاتصال بمحام إلا بعد مرور ستة أيام في الحجز، في أحسن الأحوال. وتوصي اللجنة بمراجعة المدونة الجنائية بهدف إعطاء تعريفات دقيقة لجرائم الإرهاب، وضمان عدم وضع هذه الجرائم قيوداً غير ملائمة على الحقوق الأخرى. كما تدعو اللجنة المغرب أيضاً إلى اغتنام فرصة عملية الإصلاحات القانونية الحالية لتقليل فترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة إلى 48 ساعة، والسماح لمحام بالتواصل مع الشخص المعتقل منذ بدء فترة الاحتجاز. ودعت منظمة العفو الدولية، بشكل متواصل، السلطات المغربية إلى السماح لجميع المشتبه بهم بحق تنصيب محامين عنهم والتواصل معهم خلال فترة استجواب الشرطة لهم، وذلك كضمانة ضد التعذيب وضروب أخرى من سوء المعاملة واستخدام "الاعترافات" المنتزعة بالإكراه في الإجراءات القضائية.

وتقر اللجنة أن المغرب يبذل جهوداً من أجل وضع حد للتعذيب، لكنها تلاحظ حدوث مزاعم متكررة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واستخدام "اعترافات" انتزعت بالإكراه كأدلة في المحاكم، بالرغم من أن القانون المغربي يحظر التعذيب، وفشل السلطات بشكل مستمر في إجراء الفحوص الطبية المطلوبة، والتحقيق في تقارير التعذيب أو الاعترافات المنتزعة بالإكراه. كما لاحظت اللجنة أيضاً حدوث حالات من الترهيب للأشخاص الذين أبلغوا عن تعرضهم للتعذيب، ونقص الإجراءات القضائية، وإدانة المتورطين في التعذيب وغيه من ضروب المعاملة السيئة.

وأبرزت اللجنة نقص الإجراءات الجنائية بخصوص حالات الاختفاء القسري التي حدثت خلال حكم الملك الراحل الحسن الثاني ما بين 1956 و1999، وهي ما يعرف بـ "سنوات الرصاص"، بالرغم من الجهود التي بذلتها "هيئة الإنصاف والمصالحة"؛ وهي هيئة أنشئت لتحقيق العدالة الانتقالية. كما تشاطر منظمة العفو الدولية اللجنة مخاوف مماثلة كما هو مبين في مذكرتها التي قدمتها إلى اللجنة.

وحثت اللجنة المغرب على التحقيق في تقارير التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحالات الاختفاء القسري، وإجراء فحوص طبية فورية، لمقاضاة المتورطين ومعاقبتهم في أعقاب مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو تحت التعذيب، عملياً، في المحاكم لأنها تظل دائما مرفوضة، ومنح الضحايا التعويضات الكافية وجبر الضرر. وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بإجراء الفحوص الطبية الشرعية بما يتماشى مع دليل التحقيق الفعال وتوثيق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، والاعترافات التي أدلى بها شخص حُرِم من حريته، ما عدا الاعترافات التي تتم في حضور قاض وبمساعدة محام، ليس لها قيمة ثبوتية في الإجراءات القضائية.

وفيما يخص عقوبة الإعدام، تعترف اللجنة بأن المغرب أوقف في الواقع الفعلي تنفيذ أحكام الإعدام، لكنها انتقدت إدراج ثلاثة أنواع جديدة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام في المشروع الجديد للمدونة الجنائية، وهو قلق عبرت عنه منظمة العفو الدولية. وتحث المنظمة السلطات المغربية على إصدار قرار رسمي بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أوصت بذلك اللجنة.

وفيما يتعلق بحقوق اللاجئين والمهاجرين، شددت اللجنة على أن العديد من اللاجئين السوريين لم يحصلوا على صفة اللجوء، كما أن المهاجرين لا يزالون يتعرضون للاعتقال العشوائي، واستخدام القوة ضدهم بشكل مفرط. وإضافة إلى ذلك، لا تزال قوات الأمن تشارك في عمليات الطرد الجماعية، كما أن أطفال المهاجرين لا يزالون يتعرضون للاحتجاز برفقة آبائهم، وهناك قيود قانونية تحول دون تسجيل المواليد ونقل الجنسية. وتدعو منظمة العفو السلطات المغربية إلى تطبيق توصيات اللجنة بتبني قانون للجوء يتماشى مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والسماح للأشخاص الذي يحتاجون إلى الحماية الدولية بالعيش بشكل قانوني في البلد، بما في ذلك من خلال إصدار بطاقات وطنية للاجئين، ومنحهم حق العمل، ووضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ في المراكز الحدودية للبلد، ووضع حد لمشاركة قوات الأمن في عمليات اعتقال وطرد جماعي واستخدام القوة المفرطة ضد المهاجرين، وتبني قانون حتى لا يوجد أشخاص عديمو الجنسية.

خلفية

قدمت منظمة العفو الدولية مذكرة بمناسبة المراجعة السادسة لوضع حقوق الإنسان في المغرب من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي أثارت عدة مخاوف طرحتها اللجنة الأممية في ملاحظاتها الختامية.